بيت التمويل الخليجي (ش.م.ب)
إشعار لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية

يسر بيت التمويل الخليجي دعوة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية المقرر عقده في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الموافق ١٠ سبتمبر ٢٠٠٩ في قاعة أوال بفندق الخليج، المنامة، مملكة البحرين، وذلك لمناقشة وإقرار جدول الأعمال التالي. وفي حال عدم اكتمال النصاب، فسيكون الاجتماع الثاني يوم ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٩ في نفس الزمان والمكان، وفي هذه الحالة سوف تسري أحكام المادة ٥٧ من النظام الأساسي للبنك.

جدول أعمال الجمعية العامة العادية

١- المصادقة على محضر الإجتماع السابق.
٢- الموافقة على تعيين السيد أحمد فاعور لعضوية مجلس الإدارة.

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

١- المصادقة على محضر الاجتماع السابق.

٢- التباحث في والموافقة على زيادة رأس المال المصرح به من ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي إلى ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي بمراعاة الحصول على جميع الموافقات الضرورية من الجهات الرقابية.

٣- التباحث في والموافقة على زيادة رأس المال الصادر والمدفوع من ٣١٥,٣٧٥,١١٧ دولار أمريكي إلى ما يصل إلى ٦١٥,٣٧٥,١١٧ دولار عن طريق إصدار ما يصل إلى ٩٠٩,٠٩٠,٩٠٩ سهم بقيمة اسمية قدرها ٠,٣٣ دولار للسهم الواحد يتم طرحها للاكتتاب على المساهمين المسجلين بتاريخ قفل سجل المساهمين الذي سيحدد من قبل مجلس الإدارة.

٤- تفويض مجلس الإدارة بترتيب واتخاذ القرار اللازم بشأن سعر الإصدار والشروط المتعلقة بالاكتتاب (بما في ذلك عدد الأسهم المعروضة وعلاوة الإصدار على القيمة الاسمية لكل سهم)، ومدة الاكتتاب والجداول الزمنية الأخرى ذات الصلة، ونسب الحقوق والوثائق الضرورية ذات العلاقة.

٥- التباحث في والموافقة على قيام بيت التمويل الخليجي، بشكل مباشر أو حسبما يقرره البنك (بعد الحصول على مشورة من مستشاره المالي، القانوني أو غيرهم من المستشارين المتخصصين)، من خلال أية شركة ذات غرض خاص يؤسسها البنك أو تؤسس بناءً على طلبه، باقتراض ما يصل إلى ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي من خلال مرابحة تمويلية لرأس المال وفقاً للبنود والشروط التالية:

- معدل ربح يحدد وفقاً لسعر السوق في أو قبل وقت قصير من تاريخ سحب المبلغ.
- مدة تصل إلى ثلاث سنوات.
- يكون الحد الأدنى لمبلغ الاكتتاب ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي لأي شخص أو جهة ترغب في المشاركة في مبلغ الاقتراض.
- تكون غير مضمونة ولكن قابلة للتحويل، حسب اختيار بائع المرابحة، إلى أسهم في بيت التمويل الخليجي بسعر الاكتتاب وفي أي وقت خلال المدة المذكورة أو عند الاستحقاق.

٦- منح التنازل عن حق أولوية الشراء الخاص بمساهمي بيت التمويل الخليجي فيما يتعلق بإصدار أسهم عادية جديدة والتي سيتم إصدارها عند تحويل المرابحة التمويلية إلى أسهم وفقاً لبنود الفقرة ٥ من جدول الأعمال.

٧- تخويل مجلس الإدارة أو من ينوب عن المجلس للقيام بجميع الإجراءات الرسمية المطلوبة والصحيحة لتفعيل المرابحة التمويلية بما في ذلك دون حصر تحديد و/أو تعديل شروط المرابحة والمستندات الأخرى ذات العلاقة.

٨- تخويل رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بالتوقيع على عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل بالنيابة عن المساهمين أمام كاتب العدل فيما يتعلق بزيادة رأس المال لتعكس ما تقدم.

عصام يوسف جناحي
رئيس مجلس الإدارة

بطاقة توكيل

إنه وبموجب هذه الوكالة، فإنني/إننا _____

كمساهم/مساهمين ببيت التمويل الخليجي (ش.م.ب)، أوكل/نوكل السيد/السيدة

_____ **كوكيل بصفته الاعتبارية للحضور**

والتصويت نيابة عني/عنا في اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للبنك.

اعتماد جدول أعمال الجمعية العامة العادية

	نعم	كلا
١- المصادقة على محضر الإجتماع السابق.	☐	☐
٢- الموافقة على تعيين السيد أحمد فاعور لعضوية مجلس الإدارة.	☐	☐

اعتماد بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية غير العادية

	نعم	كلا
١- المصادقة على محضر الاجتماع السابق.	☐	☐
٢- التباحث في والموافقة على زيادة رأس المال المصرح به من ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي إلى ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي بمراعاة الحصول على جميع الموافقات الضرورية من الجهات الرقابية.	☐	☐
٣- التباحث في والموافقة على زيادة رأس المال الصادر والمدفوع من ٣١٥,٣٧٥,١١٧ دولار أمريكي إلى ما يصل إلى ٦١٥,٣٧٥,١١٧ دولار أمريكي عن طريق إصدار ما يصل إلى ٩٠٩,٠٩٠,٩٠٩ سهم بقيمة اسمية قدرها ٠,٣٣ دولار للسهم الواحد يتم طرحها للاكتتاب على المساهمين المسجلين بتاريخ قفل سجل المساهمين الذي سيحدد من قبل مجلس الإدارة.	☐	☐
٤- تفويض مجلس الإدارة بترتيب واتخاذ القرار اللازم بشأن سعر الإصدار والشروط المتعلقة بالاكتتاب (بما في ذلك عدد الأسهم المعروضة وعلاوة الإصدار على القيمة الاسمية لكل سهم)، ومدة الاكتتاب والجداول الزمنية الأخرى ذات الصلة، ونسب الحقوق والوثائق الضرورية ذات العلاقة.	☐	☐
٥- التباحث في والموافقة على قيام بيت التمويل الخليجي، بشكل مباشر أو حسبما يقرره البنك (بعد الحصول على مشورة من مستشاره المالي، القانوني أو غيرهم من المستشارين المتخصصين)، من خلال أية شركة ذات غرض خاص يؤسسها البنك أو تؤسس بناءً على طلبه، باقتراض ما يصل إلى ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي من خلال مرابحة تمويلية لرأس المال وفقاً للبنود والشروط التالية: - معدل ربح يحدد وفقاً لسعر السوق في أو قبل وقت قصير من تاريخ سحب المبلغ. - مدة تصل إلى ثلاث سنوات. - يكون الحد الأدنى لمبلغ الاكتتاب ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي لأي شخص أو جهة ترغب في المشاركة في مبلغ الاقتراض. - تكون غير مضمونة ولكن قابلة للتحويل، حسب اختيار بائع المرابحة، إلى أسهم في بيت التمويل الخليجي بسعر الاكتتاب وفي أي وقت خلال المدة المذكورة أو عند الاستحقاق.	☐	☐
٦- منح التنازل عن حق أولوية الشراء الخاص بمساهمي بيت التمويل الخليجي فيما يتعلق بإصدار أسهم عادية جديدة والتي سيتم إصدارها عند تحويل المرابحة التمويلية إلى أسهم وفقاً لبنود الفقرة ٥ من جدول الأعمال.	☐	☐
٧- تخويل مجلس الإدارة أو من ينوب عن المجلس للقيام بجميع الإجراءات الرسمية المطلوبة والصحيحة لتفعيل المرابحة التمويلية بما في ذلك دون حصر تحديد و/أو تعديل شروط المرابحة والمستندات الأخرى ذات العلاقة.	☐	☐
٨- تخويل رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بالتوقيع على عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل بالنيابة عن المساهمين أمام كاتب العدل فيما يتعلق بزيادة رأس المال لتعكس ما تقدم.	☐	☐

رقم المساهم: _____ التوقيع

إسم المساهم: _____

عـدد الأسهـم: _____ التاريخ / /٢٠٠٩م

ملاحظات هامة للمساهمين:

١- يجب إيداع هذا التوكيل قبل ٢٤ ساعة على الأقل من موعد الاجتماع لدى مسجلي الأسهم، وفاكس رقم ١٧ ١٧ ١٠٤٧٢٧ +٩٧٣

للمساهمين من دولة الكويت: الشركة الكويتية للمقاصة -ص.ب. ٢٢٠٧٧ - الصفاة ١٣٠٨١ - دولة الكويت - فاكس ٢٤٦٩٤٥٧ +٩٦٥

للمساهمين من الدول الأخرى: السادة كي. بي. إم. جي فخرو -ص.ب. ٧١٠ - المنامة - مملكة البحرين - فاكس ١٧ ٢١٢٠٥٥ +٩٧٣

٢- تنص المادة ٢٠٣ من قانون الشركات التجارية على ما يلي:
لا يجوز توكيل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة لحضور الاجتماع ولا يجوز للوكيل أن يمثل أكثر من ٥٪ من رأس المال، غير أسهمه الشخصية.